

# لائحة الصلاحيات الوظيفية

جمعية الوقف الخيرية

## لائحة الصلاحيات الوظيفية

أولاً: قواعد وأحكام عامة:

- مادة (١): يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية الوقف الخيرية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه من لجان وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس أو من يفوضه.
- مادة (٢): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:
  - يحضر: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
  - يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
  - يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.
  - ينفذ: تعني البدء بالتنفيذ وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه.
  - يتابع: تعني متابعة تنفيذ القرار المعتمد ومحاولة تذليل معوقات التنفيذ وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.
  - يراجع: يتولى مدير الإدارة المختص مراجعة الإجراءات والمستندات التي تولت إدارة أخرى أو أحد العاملين لديه إصدار المستند المطلوب مراجعته.
  - يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- مادة (٣): لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.
- مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم

إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

- مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- مادة (٦): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
- مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.
- مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.
- مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يحضر - يوصي  يعتمد - ينفذ - يتابع  يراجع - يعزز) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.
- مادة (١١): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة (أنظر سلطة الاعتمادات المالية).
- مادة (١٢): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية

- لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.
- مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.
  - مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية. وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
  - مادة (١٥): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.
  - مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.
  - مادة (١٧): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

## الدليل الإداري

## جداول الصلاحيات

الفصل الأول: الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
١	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد	يعزز	يحضر ويوصي ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٢	اللوائح الإدارية للجمعية	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر وينفذ ويتابع	يراجع وينفذ ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٣	السياسات واللوائح المالية للجمعية	يعتمد	يعزز	يوصي	ينفذ	يحضر وينفذ ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٤	الموازنة التقديرية العامة للجمعية	يعتمد	=	يوصي ويعزز	=	يحضر وينفذ ويتابع	=	=	=

٥	الموازنات التقديرية الفرعية	=	=	يعتمد	يحضر	يراجع وينفذ ويتابع	يحضر	يحضر
٦	<u>المنافلة بين بنود الموازنة الجارية:</u> ١-٦ في حدود الموازنة العامة	=	إحاطة	يعتمد	=	يوصي وينفذ	=	=
	٢-٦ إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	إحاطة	يعتمد	=	يوصي وينفذ	=	=
٧	إضافة بنود جديدة للموازنة التقديرية	يعتمد	يوصي	يوصي	=	يقترح	=	=
٨	<u>التجاوز في بند من بنود الموازنة المعتمدة :</u> ١-٨ أكثر من ٢٠ %	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يوصي	=	=
	٢-٨ أقل من ٢٠ %	=	=	يعتمد	=	يوصي وينفذ	=	=
١٠	المنافلة بين بنود الحسابات ١-١٠ الحسابات الداخلية للموازنة	=	إحاطة	يعتمد	=	يوصي وينفذ	يقترح	يقترح
	٢-١٠ الحسابات الرئيسية للموازنة	=	إحاطة	<u>يعتمد</u>	=	يعزز	يقترح	يقترح

الفصل الثاني : الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات المالية والادارية وتغييرها لكل من: أ ) رئيس مجلس الإدارة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=
	ب ) المدير التنفيذي .	يعتمد	يعزز	يعزز	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=
	ج ) مديري الادارات.	=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=
٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهدافه واختصاصه وتحديد أتعابه	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=
٣	تحديد موعد انعقاد إجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=





م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=
٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	يعتمد ويتابع	ينفذ	ينفذ	=	=	=
٦	تمثيل الجمعية أمام الغير وأمام القضاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الجمعية وتوقيع العقود مع الغير لمختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس أو يعتمدها أو يقرها والتي تدخل ضمن صلاحية المجلس وتتفق مع أهداف الجمعية	يعتمد	=	يحضر ويوصي	=	=	=	=	=
٧	دراسة وتقييم الدراسات والاقتراحات التي يرفعها مديري الإدارات بشأن تحسين وتطوير أداء أعمال الجمعية في حدود صلاحيات المدير التنفيذي	=	=	يعتمد	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي ويراجع	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
٨	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	=	يعزز	يعزز	يحضر ويوصي ويراجع	يحضر ويوصي ويراجع	يوصي	يوصي	يوصي

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
٩	تعديل أهداف ومهام الإدارة	يعتمد	يعزز	يعزز	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	=	=	=
١٠	<u>افتتاح فروع جديدة :</u> ١-١٢ للإدارة	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
١١	<u>تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها</u>	يعتمد	=	=	=	=	=	=	=
١٢	<u>تحديد مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه</u>	يعتمد	=	=	=	=	=	=	=

الفصل الثالث : الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	=	=
٢	إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الربع سنوية غير مدققة			يعتمد	=	يحضر وينفذ	=	=	=
٣	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يعزز	يتابع	=	يحضر وينفذ	=	=	=
٤	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة ( الممارسة ) للعقد الواحد : ٤-١ أكثر من ٢ مليون ريال	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
	٤-٢ أقل من ٢ مليون ريال	=	=	يعتمد	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
٥	الشراء والتعميد المباشر ( للعقد الواحد ) : ٥-١ أكثر من ١ مليون ريال	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
	٥-٣ أقل من ١ مليون ريال	=	=	يعتمد	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي



م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
٦	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها ( في السنة الواحدة) : ١-٦ أكثر من ٥٠٠ ألف ريال	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
	٣-٦ أقل من ٥٠٠ ألف ريال	=	=	يعتمد	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي
٧	<u>بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيع الواحدة) :</u> ١-٧ أكثر من ٥٠٠ ألف ريال	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يوصي وينفذ	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
	<u>٣-٧ أقل من ٥٠٠ ألف ريال</u>	=	إحاطة	يعتمد	=	يوصي وينفذ	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
٨	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة <sup>١</sup>	=	=	يعتمد	=	يحضر ويوصي وينفذ	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
٩	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	يعتمد	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	=	=

<sup>١</sup> - يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية .

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الشؤون الادارية	الشؤون المالية	إدارة التنمية الطلابية	إدارة تنمية الموارد المالية	القسم النسائي
١٠	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الإدارة وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	=	=
١١	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها , دعاية , ضيافة .. الخ )	=	=	يعتمد	يحضر	يحضر وينفذ	يحضر	يحضر	يحضر

### الفصل الرابع : الشؤون الادارية

صاحب الصلاحية									م	
القسم النسائي	إدارة تنمية الموارد المالية	إدارة التنمية الطلابية	الشؤون المالية	الشؤون الادارية	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة		
=	=	=	=	=	=	=	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	١	تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة

=	=	=	=	=	=	=	=	يعتمد	٢	تعيين رئيس مجلس الإدارة
=	=	=	=	=	=	=	=	يعتمد	٣	تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة
=	=	=	=	=	=	=	يوصي	يعتمد	٤	تعيين المدير التنفيذي
=	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	٥	اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العليا والإدارات التنفيذية
=	=	=	=	=	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	٦	اختيار وتعيين مديري الإدارات
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	٧	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم
=	=	=	=	يحضر	يحضر وينفذ	يعزز	يعزز	يعتمد	٨	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها
يوصي	=	=	=	يوصي ويراجع	يحضر وينفذ	يوصي	يعزز	يعتمد	٩	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : ١-٩ المدير التنفيذي
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويراجع	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	٩-٢	باقي الوظائف في الإدارة
يوصي	=	=	=	يوصي ويراجع	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	١٠	<u>نقل / نوبت الموظفين داخل الإدارة :</u> ١-١٠ مديري الإدارات
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	١٠-٢	باقي الوظائف في الإدارة

=	=	=	=	=	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	١١
=	=	=	=	=	يحضر	يوصي	يعتمد	=	<u>الإجازات :</u> ١-١٢ المدير التنفيذي	١٢
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يعتمد	=	=	٣-١٢ باقي الوظائف في الإدارة	
=	=	=	=	=	يحضر وينفذ	يعتمد	=	=	<u>توقيع الجزاءات :</u> ١-١٣ مديري الإدارات	١٣
يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يحضر وينفذ ويعتمد	=	=	=	٢-١٣ باقي الوظائف في الإدارة	
=	=	=	=	=	=	يحضر	يوصي	يعتمد	<u>الاستقالة :</u> ١-١٤ المدير التنفيذي	١٤
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	٣-١٤ باقي الوظائف في الإدارة	
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	<u>تقرير تقييم الأداء</u>	
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يعتمد	=	=	<u>التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي (لموظفي الإدارة)</u>	١٦
يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يوصي ويتابع	يعتمد	=	=	<u>التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام</u>	١٧
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يعتمد	=	=	<u>المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الداخلية</u>	١٨



						يوصي	=	يعتمد	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الخارجية	٢٩
=	=	=	=	=	يحضر وينفذ	يعتمد	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	٢٠
يحضر	يحضر	يحضر	يحضر	يحضر وينفذ	يحضر وينفذ	يعتمد	=	=	التوقيع على المكاتبات والمراسلات : ١-٢٠ من الإدارة للخارج	٢١
يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	=	=	٣-٢٠ المراسلات الداخلية بين الإدارات	
=	=	=	=	=	يعتمد	=	=	=	كشوف الحضور والانصراف	٢٢
=	=	=	=	يراجع ويعتد	يحضر وينفذ	يعتمد	=	=	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	٢٣
=	=	=	=	يراجع ويعتد	يحضر وينفذ	يعتمد	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	٢٤
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يعتمد	=	=	=	التصريح بالعرض علي الطبيب	٢٥
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يعتمد	=	=	شهادات الخبرة	٢٦
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي وينفذ	=	=	=	مشتريات القرطاسية واللوازم المكتبية	٢٧



### اعتماد اللجنة التنفيذية

الاسم	المنصب	التوقيع
د محمد بن ناصر الكثيري	رئيس اللجنة	
م. عبدالعزيز باناجه	عضو	
د.منصور بن عبدالعزيز الجديد	عضو	
أ.عمر بن عبدالله الشثري	عضو	
أ.خالد بن عبدالرحمن الرشيد		

